



كلاون الثالث - آذار ١٩٣٥

العدد الثالث والثلاثون

المشرق عند العرب

وصفته الدينية

بقلم الاب لامس اليسري

لنا كلام في سطحية العاطفة الدينية في النفس العربية قبل الاسلام^(١)، وفي بُد هذه النفس عن الاكتراث المشاغل الدينية، وفي خلوة الشر الجاهلي، ذاك الشعر الذي نسيه ارنست رينان الى « البعث وعدم التقوى »، من اي اثر للشعور الديني العتيق وللتقوى الصحيحة.

على اننا نشعر، في القرون الذي وُلد فيه محمد، بان « الله » بدأ يظهر شيئاً فشيئاً، فيعلم الله أسماء تلك الآلهة والالهات، بل تلك الحجارة المزمّنة التي اعتاد العرب ان يولوها بعض التكريم. من الحق انهم ظلوا يخلفون « باللات

(١) المطلب مقالنا في « الحالة الدينية في بلاد العرب قبل الاسلام » (المشرق ٢٩ [١٩٣١])

والمُزَي « ، ولكنهم بدأوا يُزيدون عليها — مع الشاعر اوس بن حجر —
اسم الله ،

ان الله منه أكبر !

الله أكبر !

هو متاف التوحيد الذي سوف ينتشره الاسلام في انحاء الجزيرة .
ولكن كيف كان معاصرو اوس من الجاهلين يتصورون هذا الاله
الأكبر ؟ أكانوا يمتقدونه اباً لتلك الالامات كما قد ينتج من قول القرآن (٣٧ :
١٤٩؛ ٥٢ : ٣١) — ام كانوا لا يميزون بينه وبين « الدهر » ، على ما في هذه
اللفظة نفسها من الغموض ؟

كلها امور بحاجة الى عناية شديدة في درسها وتفحصها ، وبحاجة الى الكثير
من الشواهد القديمة . وهي عبة نصادفها كلما تصدنا الى تفهم عاطفة اولية
غامضة ، او الى شرح لفظة قديمة شلت مدلولات متأخرة عن عصرها . من
ذلك عجزنا اليوم عن تعداد الواجبات الاخلاقية التي كان يفرضها على عرب
الجاهلية مدلول « الدين » القديم . وقد نُسرِع في عصرنا ونسب الى تلك اللفظة
ما تحوي عليه اليوم من دلالة على عقائد مقررة معروفة ، وفروض ثابتة محدودة ،
فنضَل ونُضِل . ولهذا فلا بد من التحفظ الكلي ، اذا ما اردنا مثل هذا
التحليل .

بيد اننا لا نخطئ اذا ما جعلنا بين الفروض التي كان يفرضها على البدوي
« دينه » القديم ، « دين العرب » ، فرض الثأر^(١) . وقد كان البدو يعتبرون هذا
الواجب من اثبت مؤسساتهم التقليدية ، بلي من افضل الضمانات لحياتهم في تلك
البلاد . وليس للبدوي الا اسلوب واحد في احترام عادة او شريعة ، ليس له
الا طريقة واحدة في الاقرار بقيمتها الاجتماعية ، هي ان يحصنها بالتقديس
ويدخلها بين الفروض القليلة التي تولد مادة « الدين » . وهكذا كان فعله

(١) يرادف الثأر « الرثم » ، ومنه « المرتد » ، اي المعاب الذي يقع عليه واجب الاخذ
بالثأر . ويسمى هذا ايضاً « الولي » (القرآن ١٧ : ٢٥ : ٢٧ : ٥٠) ويكون عادة اقرب
اقرباء القتيل .

بعادة « الثأر » . وقد رأيت ان احاول درس مدلول الثأر ، وتبيان مركزه المهم من تلك الآراء والمبادئ الضئيلة التي كانت تولد « دين العرب » قبل الاسلام

١

لم يتم شجب من الشعوب بما قام به البدو في سبيل تعزيز صلوات القرابة الدموية . وليس هذا لاهتمامهم بما وراء الحياة ، او لان الموت شغلهم اسراره الغامضة ، فطمحوا الى معرفة الحياة الاخرى . انما كانوا يمتدنون ان في الدم المبدأ الحيوي او « النفس السائلة » كما قالوا^١ . ولهذا فقد رأوا ان سفك الدم يتطلب الانتقام ضرورة . وانه ، اذا لم يأخذ « ولي » الثأر بثأره ، اي اذا لم يتقم قريب القتل لقتله ، فان الدم المرفوح يقع اثمه على رأس الولي ، حتى آخر نقطة . وما زاد هذا الاعتقاد رسوخاً في اذهانهم ، فرفههم فوق الانانية والفردية اللتين اتصفوا بهما ، هو تحققهم ان ظل الدم ، او عدم الانتقام ، يفكك او اصر الاسرة ، وهي آخر الحلقات الاجتماعية ، بل الحائقة الوحيدة المعروفة في تلك الحياة الفوضوية في بلاد العرب .

ومن ثم فان مصرع النسيب او الجار يزيل حالاً ما يكون من الاختلافات بين افراد الاسرة او القبيلة ، فيعيد الاتفاقات الظرفية ويرتد التزعات في سبيل طلب الثأر . بل ان هذا الواجب ، طلب الثأر ، يفعل الاناميل المعجية في تلك الطبيعة البدوية الجانحة الى التواكل والكل ، وحب اللذة السهلة ، والراحة الدائمة ، المنصرفة فطرةً عن الرغبة في الحروب وسفك الدماء ، على ما يبدو من عصبيتها وسرعة احتدامها . انه يحول التبان الضمان ، بل الجينات ، الى رجال شدة لا يتراجعون امام عقبة ، ولا يخشون حرماناً في سبيل غايتهم . ولا يخرج النساء عن هذا المظهر الذي يكاد يكون قاعدة عامة . فان امهات التلى وانخراطهم يمدان الرجال ، وقد يفقدهم ، حماسةً واندفاعاً في اظهار تلك العاطفة الانتقامية باشارهم ، وانشيدهن المهوسة حتى يُثرن ما كُن في صدور الرجال ويدفعنهم الى الاسراع في طلب الثأر ، وهو الفرض الديني ، كما سئى . او لم يجعل هذا

الفرض من امرى القيس ، ذاك الشاعر العايب ، معاقر الحسرة ورفيق الملاهي ،
بطلاً تائهاً لا يرتوي ظمأه من الدماء ، ولا يهدأ اضطرابه الا اذا اخذ بثأر ابيه ؟
ولا يجانن القارى ان الدافع الى طلب النار فطرة ديمورية في البدوي او
غرزة انتقامية هاجمة . لا انا هو عاطفة برّ بالاهل تهيب به الى ارواء « صدى »
القتيل بدم القاتل ، حتى وان كان ذاك القاتل قد نبذ ولياً ناره في حياته ،
فطرده من اسرته ، كما فعل حجر الكندي بابنه امرى القيس . فلم يمنع هذا
ابنه ان يطالب بدمه قاتلاً « ضيفي صغيراً ، وحسبني دمه كبيراً »^١ هو دين
الاسرة يفهمه البدوي كل الفهم ولا يناش فروضه ، بل يخضع لها الخضوع
التام . بيد انه لا يغفل عما تجرّه عليه هذه الفروض من اقتحام عقبات وتمرض
للموت . هو يرى المخاطر فيجانها ويظهر قلقه واضطرابه ، ولكنه يشجع
نفسه على الثبات فيقول :

اقول لنسر لا يباد بثلها : ألقى الشاب ، اتني غير مديبر ٢

يتعلق بالحياة ولا يخفي تعلقه ، ولكنه يرى طلب النار واجباً دينياً ،
فيحض نفسه عليه ، ويرفع صوته عالياً ، لعله يدفع ارادته الضعيفة الى تحقيق
هذا الواجب الصب المولم الدافع الى المخاطر والاهوال ، ولكنه واجب ديني
لا مهرب منه . ولقد ادى الامر بالبدوي ، في هذا النزاع بين واجب النار
ونفور النفس من القيام به ، الى اختراع قيود مختلفة دخلت في « طقائت »
النار ، اذا جاز لنا التعبير ، وكانت الناية منها مساعدة البدوي في تذكيته
الدائم بواجبه ، وتقوية ارادته ، ودفنه الى قتل القاتل . من ذلك انه عد الى
نفسه المقطورة على الحربة بل على الفوضى ، النافرة من كل نظام ، المنصرفه عن
كل رغبة زهدية فيها شيء . من الحرمان والتعذّب ، فقيدها بسلسلة من التعذّفات

(١) الاغاني ٨ : ٦٧

(٢) حسانة البحري (طبعة شيخو) ص ٦ - وهو من المائي المتواردة في الشعر . قابل
بنا ورد في الحاشية ضمنها رقم ٦٧٣ ؛ عاصر بن الطليل : الديوان (طبعة Lyall) ١١ : ١١ ؛
والملاحظ : الحيوان ٦ : ١٤٤ ، ١٤٥ ؛ وابن هشام : سيرة الرسول (Wüstenfeld) ٤٤٣ ؛
وحسانة ابى قام (Freitag) ٤٨٢ البيت ٢

والتضحيات تضير انابيته وشهوائته مآ. بل تذهب الى ابعد من ذلك اذ تبدو لديه ، وعليها مسحة دينية من « الاحرام » ، فتضمه في « الحرم » ، على لغة الكتاب المقدس^{١١} ، حتى يقوم بواجبه نيراً بأيمانه . وهذا « الحرم » او « الاحرام » كان من شأنه ان يفصل « المحروم » عن الجماعة ، عن القبيلة وعن الاسرة ، فيسه بسمة الضحية البشرية الممدة لتنفيذ واجب ديني سامٍ ؛ حتى ان « الاحرام » و« التار » اصبحا كلمتين متوافقتين في طرق التعبير القديمة لا تُذكر الواحدة منها الا اردفت بها الثانية . اما مدلول الاحرام او ما يشله من « التحريمات » فكان بان يتنع وليّ التار عن الكحل ، والدهن ، والطيب ، واللحم ، والحمر ، وألثة النساء ، والاجتماع الى افراد أسرته . هذا في اول الامر ، ولنا عليه الامثلة المديدة . الا ان المادة خنفت شيئاً فشيئاً من هذه التحريمات ، فوفعت منها هجر النساء والاسرة . ومن اوضح الحوادث دلالة على شريعة الاحرام هذه ، وعلى ان العرب كانوا يلجأون اليها تعيداً لانفسهم ، وتكفيراً عن اهمالم القيام بهذا الواجب الصعب ودفماً لهم في طلب التار ؛ وعلى ما كان يقوم به النساء من التحريض كذلك ، ما ذكره صاحب الاغانى عن ريمانة بنت معديكرب من انها « قالت لدريد بن الصمة بعد حوّل من مقتل اخيه : « يا بني ، ان كنت عجزت عن طلب التار باخيك ، فاستمن بمالك وعشيرته من زييد . » فأنت من ذلك ، وحلف لا يكتحل ولا يدهن ولا يمس طيباً ولا يأكل لحماً ولا يشرب خمرًا حتى يدرك تاره . فترا هذه النزاة ، وجاءها بدوزاب بن اسما . فقتله بفنائها . وقال : « هل بلغت ما في نفسك ؟ » قالت : « نعم ، تمت بك . »^{١٢}

وقد كان البدوي ينظر الى هذه التحريمات نظره الى اسس مظاهر الزهد ، وهو لا يعرف غيره من التضحيات التي ترفمه الى العالم السامي ، الى « التأله » ، كما كان يُقال .

وعلى مطالع اليوم ، كمي يفهم شمول هذا الاحرام ، ان يلقي نظرة على ما

(١) راجع Delporte, *L'anathème de Jabul : recherches sur le herem préexilien*.

[Rech. de Sc. religieuse, V, p. 321, 331]

كانت تمثله في حياة البدوي تلك المرات التي يحرمها الولي على نفسه :
 كانت الحرة شراب السراة تدل على يسر شاربها ورخاء حياته ، وتشير
 الى انه « سيد » ، وكل بدوي كان يرمي الى السيادة . ثم ان قلة الماء كانت
 تحرم العرب من متابعة الاغتسال والنظافة . ولولا حليب النوق لملك نصف
 البدو عطشاً . ولتقس على ما تقدم باقي المحرمات ، فنفهم ما كان يشعر به العربي ،
 المفطور على اللذة والانانية ، عندما كان يحرم على نفسه كل ما تقدم ذكره من
 اللذائذ الرفيعة في نظره ، فيرتقي الى اعلى درجات « التأله » ، كما اشرفنا اليه ،
 ويرى نفسه انه قام بما يفرضه عليه « دين العرب » . ويدل هذا « الاحرام » ،
 فوق ذلك ، على قسوة الحياة البشرية في نظر البدوي ، وعلى احترامه تلك الاواصر
 التي تربط اعضاء الاسرة الرابية حتى ما وراء القبر .

ثم ان البدوي يعتبر الوفاء بالذمم من صفات السادة الكرام ، بل هي
 فضيلة لا يضطلع بها الا السراة الاغنياء في القبائل الكبيرة . وهو يفخر اذا
 ما حفظ العهد ووفى بالذمة ، بينما غيره من الاقوام يخونون ويخفرون ، فيزدد
 الشراء . افتخاره . فهو السؤال يقول :

اذا ما خان اقوامٌ وفيتُ

وهو حاتم الطائي يفخر :

لسرك ، ما افناع بنو زياد ذسار ايمم فيسن ينسج ١)

وهم الشراء يدحون الارفايا :

فهبك ابن حنبل تنك امانته ؛ وما المره الا عنده وموائمه ! ٢)

انت الرقي فانا نؤتم ، وسنهم يوني بذمته عقاب ملاح ٣)

غدرت بأسر انت كنت احتذيتنا عليه ، وشرا الشيبة التدر بالهدر ٤)

ويؤيد البدوي عهده بالأيام المحرجة التي يحتفل بليلتها ، حتى اذا ضفت

١) الاغانى ١٩ : ١٢٨

٢) ديوان حاتم الطائي ١ : ١

٣) الاغانى ١٩ : ١٢٨ -

٤) المنقبات ١٢ : ٢٤

فيه عاطفة الشرف ، وهي لا تقوى احياناً على مجابهة انايتيه البدو وشراستهم ، دفنته الأيمان الى القيام بالهد والاختذ بالتأر . ولماذا فاننا نرى القيام بالتأر يتصل دائماً بجلف اليبين . وان هذه اليبين ترفع البدوي ، الى حين ، فوق انايته بل فوق فطرته النازعة الى الكسل والراحة والتلذذ ، فتجمله « قاضي تدور » يشعر بمسؤوليته وباهمية الواجب المقدس الملقى على عاتقه ، « والنذور لما وقاه » ، وتدفعه الى القيام بتلك الأعمال الدنيمة النادرة المحفوفة بالجلبه والضجيج افتخاراً واعلاتاً . فيسدها الشعراء الماصرون ، ويأتي ، بعد ذلك ، ارباب البحث من المستشرقين فيعمنونها ، ويشاركون شعراء الجاهلية في تظليلنا اذا ما اردنا الحكم ، حكماً صائباً ، على التيسه الاخلاقية في ذلك الكائن المحفوف بالاسرار والالغاز ، الا وهو البدوي من اي عصر كان ا

اما اذا قام الولي بنذره ، اذا وفي عهدده واخذ بثأره ، فانه يعود الى الحياة العادية فغوراً بعمله محلاً لفسه كل ما كان قد حرّمه ، ولاسيما الخمر ، منصرفاً اليه بكل ما اوتيته من اندفاع في اللذة وسير وراء الشهوة ، لا يخشى انما ولا يخاف عاقبة ، فيقول كما قال امرؤ القيس ، بعد ادراك ثأره :

حلّت لي الخمر ، وكنت امرأً من شريفاً في شغلٍ شاغل
فاليوم أنسى ، غير مستحجبٍ إنمأ ، من الله ، ولا وانغلى (١)

او كما قال النظم بن عمرو الكندي ، مشبهاً واجب التأر بالمهم التقييل

كالجيل :

اني ابي الله ان اموت ، وفي صدري ممّ مكانه جبل
يمنع مني طعم الشراب ، وان كان رحيقاً مزاجه عدل ،
حتى تاضت الرتر العظيم ، ودا نبت يوتاً وبينها نخل (٢)

وهذا قول خالد بن عمرو بن مرة الشيباني :

اليوم حلّ لي الشراب ، وما كان الشراب يحلّ لي قبل ؛
وجزيت سداً بالذي قلوا ، وأجلّ لي ، ماوية ، التل

(١) حماسة البحتري (طبعة شيخو) الرقم ١٥٢

(٢) حماسة البحتري (طبعة شيخو) الرقم ١٥٣

ولقد أبأتُ باخترني مائة منهم ، فلا لومٌ ولا عذلٌ (١)

ومثله قول ربيعة بن ابي عمرو القيني :

حانت لي الحسر ، اذ غادرت سيدي في جيب سرباله من نهب دُفِعْ
مازلت أبني ابا ليل وانديه في الحية ، طفلاً ان نالني الصاع (٢)

وهذا يدلنا ايضاً على التطويل في الاخذ بالثأر ، ما يؤيد قولنا في ان البدوي كان يتحين الفرص الموافقة للقيام بذلك الواجب الديني ، وقد يعاقل في تأدية ما عليه ، مقاماً كسله القطري ونفوره من القتل بتلك التحريمات والنذور والايان التي ذكرناها . وقد يستعين ، في ثأره ، بنيره من ذوي البأس والجاه كما جرى لتيس بن الخطيم في حادثة قد تكون افضل شاهد على تلك المؤسسة الدينية الاجتماعية ، وما تقرضه على الولي من فروض ، وما يلجأ اليه من حيل في القيام بها .

ولا بأس في ان تزوي الحادثة ، كاملةً على طارها ، وهي فوق ما فيها من الفوائد التاريخية ، اثر ادبي قصصي لا ينس به . وهذه هي ، كما ذكرها صاحب الاغانى عن ابن الكلبي . . . عن محمد بن عمار بن ياسر ، وكان عالماً بمجديث الانصار ، قال :

« كان من حديث قيس بن الخطيم ان جدّه عدي بن عمرو قتله وجعل من بني عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن حصمة يُقال له مالك . وقتل اياه الخطيم ابن عدي وجعل من عبد القيس بمن يسكن هجر . وكان قيس يوم قتل ابوه صيماً صغيراً . وقتل الخطيم قبل ان يثأر بابيه عدي . فخشيت أم قيس على ابنها ان يخرج فيطلب بثأر ابيه وجدّه ، فيهلك . فمصدت الى كومة من تراب عند باب دارهم ، فوضعت عليها اجباراً وجعلت تقول لقيس : « هذا قبر ابيك وجدك » . فكان قيس لا يشك ان ذلك على ذلك . ونشأ أيداً شديد الساعدين ، فنزاع يوماً فتى من قتيان بني ظفر ، فقال له ذلك الفتى : « وافه ، لو جعلت شدة ساعديك على قاتل ابيك وجدك لكان خيراً لك من

(١) حسانة البحرى (لمبة شيخو) الرقم ١٥٤

(٢) حسانة البحرى (لمبة شيخو) الرقم ١٥٦

ان تخرجها عليّ ا» فقال : « ومن قاتل ابي وجدتي ؟ » قال : « سل أمك تحريك . » فآخذ السيف ووضع قائمه على الارض وذبابته بين تدييه وقال لامه : « أخبريني من قتل ابي وجدتي . » قالت : « ماتا كما يوت الناس ، وهذان قبرهما بالفناء . » فقال : « والله لتُخبريني من قتلها او لأتحاملن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري . » فقالت : « أما جدك فقتله رجل من بني عمرو بن عاصم بن ربيعة يقال له مالك ؛ وأما ابوك فقتله رجل من عبد القيس ممن يسكن هجر . » فقال : « والله لا انتهي حتى اقتل قاتل ابي وجدتي . » فقالت : « يا بني ، ان مالكا قاتل جدك من قوم خدش بن زهير ، ولأبيك عند خدش ذمة هو لما شاكر ، فأنته فاستشره في اسرك ، واستنه يُعسك . » فخرج قيس من ساعته حتى اتى ناضحه^(١) ، وهي يسقي نخله ، فضرب الجرير^(٢) بالسيف قطعه ؛ فسقطت الدلو في البئر ، وراخذ برأس الجبل فعمل عليه يرادتقن من تمر ، وقال : « من يكفيني اسر هذه العجوز ؟ (يعني أمه) فان امت انتق عليها من هذا الحائط^(٣) حتى تموت ثم هو له ؛ وان عشت فإلي عائد اليّ ، وله منه ما شاء ان يأكل من تمره . » فقال رجل من قومه : « انا له . » فاعطاه الحائط .

ثم خرج يسأل عن خدش بن زهير حتى دلّ عليه بمز الظهران . فصار الى خبائه فلم يجده . فقتل تحت شجرة يكون تحتها اضيافه . ثم نادى امرأة خدش : « هل من طعام ؟ » فاطلعت اليه فاعجبها جماله ، وكان من احسن الناس وجهاً ؛ فقالت : « والله ، ما عندنا من تزك رضاه لك إلا تمراً . » فقال : « لا أبالي ، فأخرجني ما كان عندك . » فأرسلت اليه بتباع فيه تمر . فأخذ منه تمرة ، فأكل يشتها وردّ يشتها الباقي في التباع . ثم أسر بالتباع فأدخل على امرأة خدش بن زهير . ثم ذهب لبعض حاجته . ورجع خدش فاشخيره امرأته خبير قيس ، فقال : « هذا رجل متحرم » . واتب قيس راجعاً ، وهو مع امرأته يأكل رطباً . فلما رأى خدش رجله ، وهو على بعيره ، قال لامرأته : « هذا ضيفك ؟ » قالت : « نعم » قال : « كأنّ قدمه قدم الحطيم صديقي اليربي . » فلما دنا منه

(١) ناضحه : اي بييره الذي يتقي عليه الماء

(٢) الجرير : البستان

(٣) الحائط : الحبل

فرع طُلب البيت بستان رعمه واستأذن . فاذن له خدش . فدخل اليه . فقبه ، فانتسب واخبره بالذي جاء له ، وسأله ان يعينه وان يشير عليه في امره . فرحب به خدش وذكر نعمة ابيه عنده ، وقال : « ان هذا الامر ما زلت اتوقعه منك منذ حين . فاما قاتل جدك فهو ابن عم لي ، وانا اعينك عليه ؛ فاذا اجتمعنا في نادينا جلبتُ الى جنبه وتحدثتُ معه ، فاذا ضربتُ فخذَه ، فقب اليه فاقته . » فقال قيس : فاقبتُ معه نحوه حتى قت على رأسه لا جاله خدش ؛ فعين ضرب فخذَه ضربتُ رأسه بسيف يقال له ذو الحُصين . نثار الي القوم ليقتروني . فقال خدش بينهم وبينني ، وقال : « دعوه ؛ فانه ، والله ، ما قتل الا قاتل جده . »

ثم دعا خدش بجمل من ابله فركبه ، وانطلق مع قيس الى البدي الذي قتل اياه ، حتى اذا كانا قريباً من هجر اشار عليه بخدش ان ينطلق حتى يسأل عن قاتل ابيه ، فاذا دلَّ عليه قال له : ان لصاً من لصوص قومك عارضني فاخذ متاعاً لي ، فسأتُ من سيد قومك ، فدللتُ عليك ، فانطلق ممي حتى تأخذ متاعي منه . فان اتبعك وحده فتنازل ما تريد منه . وان اخرج معه غيره فاضحك ، فان سألك يسم ضحكت ، فقل : ان الشريف عندنا لا يصنع كما صنعت اذا دُعي الى اللص من قومك ؛ انما يخرج وحده بسوطه دون سيفه ، فاذا رآه اللص اعطى كل شيء . اخذه هية له ؛ فان امر اصحابه فسيل ذلك ، وان ابى الا ان يمضوا معه فأتني به ، فاني ارجو ان تقتله وتقتل اصحابه . » ونزل خدش تحت ظل شجرة . وخرج قيس حتى اتى البدي فقال له ما امره خدش ، فاحفظه ، فامر اصحابه فرجعوا مع قيس . فلما طلع على خدش قال له : « اختر ، يا قيس ، إما ان أعينك وإما ان أكفيك . » قال : « لا اريد واحدة منها ، ولكن ان تقتني فلا يُفئدك . » ثم نار اليه ، فطسه قيس بالحربة في خاصرته فانفذها من الجانب الآخر ، فمات مكانه . فلما فرغ منه قال له خدش : « إنا ، ان فررنا الآن طلبنا قومك . ولكن ادخل بنا مكاناً قريباً من معتله . فان قومك لا يظنون انك قتلت واثق قريباً منهم . ولكنهم اذا انتقدوه اتقوا اثره ، فاذا وجدوه قتيلاً خرجوا في طلبنا في كل وجه ، فاذا

ينسوا رجعوا. « قال) فدخلوا في دارات من رمال هناك . وقعد البدي قومه ، فاتفوا اتره فرجدوه قتيلاً . فخرجوا يطلبونها في كل وجه ، ثم رجعوا ؛ فكان من امرهم ما قال خدش . واقاما مكانها اياماً ثم خرجا . فلم يتكلما حتى أتيا منزل خدش . ففارقه عنده قيس بن الخطيم ورجع إلى اهله . فقي ذلك يقول قيس من قصيدة طويلة :

نارت عدياً والمطيم ، فلم أضع وصية اشيخ رُبجت إزاء ما (١)

وليس ابلغ من هذه الحادثة في البرهان ما تقدمناه من صفات « التار » عند العرب ، ونما توليه شريعة التحريم . من واجبات يتحمل المضيف كل نتاجها ، مها كان فيها من محاسب او من فروض قد ينفر من القيام بها . لنسلم بان الراوي قد بالغ في سرد الحادثة وقد جعل فيها وبدل ما شاء ؛ انما هناك امر لا سبيل إلى انكاره هو تلك المؤسسة ، بل تلك العقيدة ، التي تمثلها الحادثة . وهناك حادثة اخرى عن بدري اسمه عمير بن سلسي يثار لجاره من اخيه ، فيستحق لقب « اوفى الرب » (٢)

وفي حمة البحري حادثة من هذا النوع اختار فيها الراوي اسماً لائقاً ببطله فدعا « وفاء » ، قال :

« حج وفاء بن زهير المازني في الجاهلية وقدم على اهله ، فرجد اخاه وقد غدر بجار له قتله . فانتضى سيفه . فناشده الله والرحم . وخرجت امه كالشفة شعرها ، وقد اظهرت قديها تناشده الله في قتل اخيه . فقال لما : علام ستيتي وفاء ، اذا كنت اريد ان اغدر . ثم ضرب اخاه بسيفه حتى قتله ، وقال :

بناشدني قيس قرابة يننا وسيني بكفي ، وهو شجر ديس
غدرت ، فإيني وينك ذمة تيجرك من سيني ، ولا رحم ثمري
سأرضعني ما قلت بضربة عثم البدي لا تكتر ولا تثنى . « (٣)

قد يتسرع . مطالع هذه الحوادث ، فينب البدو إلى الاخلاق المحيية

(١) الاغانى ٣ : ١٦٠-١٦٢

(٢) ابن دريد : كتاب الاثنان (طبعة Wüstenfeld) ص ٣٠٦

(٣) حمة البحري (طبعة شيخو) الرقم ٢٢٨

ويحكم عليهم بالانطباع على اهراق الدماء . فيخطى الخطأ العظيم . ولا تظهر الحثيثة الا اذا تابنا التدقيق في ماهية «الثار» العربي، فنشر بانة افضل المؤسسات البدوية عائدة علينا في درسا العقلية الدينية في بلاد العرب قبل الاسلام .

لا يؤخذن الدارس بذلك المظهر الجاني الذي يخفي خلق البدوي ؛ فيحول بينه وبين فهم حقيقته ، ويضل في احكامه سراء السيل . فالبدوي ليس شراً من فطرته ، ولا ميالاً الى سفك الدماء ، على رغم ما ينسب اليه الحضريون من اعمال القسوة والمهجة .

وُلد البدوي في بيئة قاسية ، محرومة ، فنشأ فردياً اتانياً لا يتكل الا على نفسه . فكان انه قدر كافضل ما يكون قيمة الحياة البشرية ، وتفر ، على توتر اعصابه وسرعة تآثرة ، من التسرع في اهراق الدم . هو يكره القتل ، ولا يلجأ اليه ، الا في ما ندر ، وفي حالة الدفاع عن النفس وحدها . وما كان الثأر الا من هذه الحالات تصبغه العادة بالصيغة الدينية ، فتوقع به الى مرتبة المؤسسات والمعائد . وليس نفوره من اهراق الدم نتيجة التأثم ، او الندم ، او التوبة . لا فان البدوي ، اذا ما دُفع الى قتل مثيله ، لا يشعر بانة ارتكب عملاً شائناً من تلك الاعمال التي يسبها «البواحش» او «المخزليات» . وهذه اشدها ما في قاموسه الاخلاقي من مفردات يسم بها الشراء اعظم المجرمين في نظرم . وهؤلاء هم الذين يسيئون ، لا الى الفرد ، بل الى القبيلة باعتبارهم امماً على افرادها واما على النازلين عليها او جيرانها . اما التريب عن القبيلة فلا حقوق له معروفة ، ولا ضمانة قضائية تضمن حياته او امواله . بل ان لكل انسان ، اذا كان قادراً ، ان يستبيح حياه كما قال اوس بن حجر :

تبيح من ذي النزع ، حين تريده ، ونسي حمانا بالوشيح الترم (١)

او ان يقتله ، على غير جرم ، دون ان يشعر باثم . وهذا قول عامر بن

الطفيل من فرسان الجاهلية المشهورين :

فلنا يزيد بن عبد المدان على غير جرم، ولم نعلم. (١)

وبما يظهر هذا الشعور بالبراءة ويدل على عدم تحرج البدوي، حائثه اذا ما دُفع الى قتل رجل، فاصبح « حامل دم ». انما نراه مرتقع الرأس، يجول بين الاحياء من مضرب الى مضرب، ومن جوار سيند الى جوار آخر، بل يتجاوز مضارب قبيلته الى منازل الحلفاء، يذ يده مستطياً كي تكسل له قية الدية فيجمع عدداً من الابل كافيأ لدفع ثمن الدم. يذ يده دون خجل ولا حيرة، فيستقبله قومه وحلفاء قومه بارتياح ان لم نقل بترحاب. ولا يرى احد منهم لنفسه الحق بلومه او باستيضاحه اسباب عمله. ذلك ان القتل حادث نادر في تلك الحياة المضطربة في القفر. والجميع يرون في القاتل، لا مذنباً، بل شقياً مسكيناً تهوّر في اندفاعه ولم يتالك اعصابه، او خائتة الاحوال، فدفع الى القتل. فيجتهدون، كل على قدر استطاعته، في تخليص ذاك المسكين من مأزقه وفي معاونته على تأليف الدية؛ كما يجتهد الناس في انقاذ اسير او اعانة فقير، وهم معتدون ان كلاً منهم قد يصيبه يوماً ما اصاب هذا المسكين فيصبح بحاجة الى معاونة افراد القبيلة وحلفائها في جمع نياق الدية^(٢). ولا يخفى ان سادة القبيلة وروّسها أسرها يكونون اول من يتسابقون في اعانة القاتل، فهم « يحملون الدم » عنه. فيندفع الشعراء الى زمت السيد منهم، في جملة ما ينعترنه به، بانه « حمال »، و« حامل ديات » و« حامل دماء » و« حامل افعال »، واذا بلغ الذروة العليا في هذا الحل غدا « حامل مئين »^(٣) اي انه يعطي مئات الابل في سبيل دفع الديت. هذه شريعة القفر، تلك الشريعة التي يذكرها الشاعر زهير بن ابي سلمى الناطق بلسان الحق العربي القديم :

نُفْسُ الكَلْمِ بِالْمِئِينَ، فَاصْبَحَتْ يُنَجِّسُهَا مَنْ لَبِسَ قِيَا بِجُرْمِ (٤)

هذا القفر من اهراتق الدم يتبع عند العرب من شريعة الثأر، تلك الشريعة

(١) ديوان عمار بن العنقيل ١: ٢٠

(٢) راجع كتابنا *Le Berceau de l'Islam* I, 247

(٣) المطلب الصادر في *Le Berceau de l'Islam*, I, 249-250

(٤) شعراء النصرانية (طبعة شيخو) ص ١٧٥

القاسية التي افهمت البدوي ان كل قاتل يُقتل . فشر ، بفرزته وعقله ، بتفتها الجبة ، وفهم انه لولاها لكاثت معيشته عرضة للاخطار الدائمة في ذلك القعر ، بل لكاثت حياته مستحيلة . وهو ما اقره القرآن بقوله : « ولكم في القصاص حياة »^١

في القصاص حياة ، وفي الثأر حقن الدماء ؛ ولا يبا ابا ن الغزوات المستديمة في الجزيرة . ولا يخفى ما يخفها من مخاطر ومها لك يزيد هولها ان هذه الغزوات اصبحت ، على قدم عهدا ، من العادات المألوفة في كسب المماش عند العرب . على ان حياة البدوي تضمنها شريعة الثأر ، حتى في تلك الغزوات . والعرب اذا تكلموا عنها تلقا يذكرون القتل . انما يلجأون اليها طريقة للكسب ، ويتخذونها وسيلة لليسر مخطرة ، دون شك ، ولكن تلقا يصل خطرهما الى الموت . وهذا حاتم الطائي ، اذا ما وجد نفسه عاجزا عن اداء حقوق ضيوفه ، صرفهم معتذرا طالبا منهم ان يوردوا اليه « بمد العارة » . وقد يتكاورم على الطالب من امواله يكون قد نهبها من قبيلته ، كما جرى له مع ابي جليل ، وكان هذا من « حاملي الدماء » ، على ما جاء في ديوان حاتم ، قال الشارح :

« كان ابو جليل وهو عبد قيس بن خفاف البرجمي اتى حاتما في دماء حملها عن قومه اسلموه فيها ، وعجز عن اداها فقال : « والله لا آتين من يحملها عني » . وكان شاعرا شريفا . فأتى حاتما فقال : « انه قد كان بين قومي دماء نتراكلوها ؛ واني حملتها في مالي وابني ؛ فقدمت مالي ، وكنت ألمي . فان تحملها فرب حق قد قضيته وهم قد كفيته ؛ وان حال دون ذلك حائل لم اذم يومك ، ولم أئس من عندك . تم انشا يقول :

حملت دماء للبراجم جنة ، فبجنتك لا اسلتي البراجم
وقالوا سافما : لم حملت دماءنا ؟ فقلت لهم : يكفني المالة حاتم »

فقال له حاتم : « ان كنت لأسب ان يأتيني مثلك من قومك . هذا سرباعي من الثارة على بني تميم (ولا يخفى ان البراجم من تميم) فان رفت الجمالة ،

والا كلفتها لك . وهي مائتا بغير سوى نبيها وفصالحها . مع اني لأحب ان لا توبس قومك باموالهم . » (قال) فضحك ابو جليل ثم قال : « لكم ما اخذتم منا ، ولنا ما اخذنا منكم ، واما بغير دفعته اليّ ليس له ذنب في يد صاحبه فانت منه بري . . » فأخذها منه وزاده مائة .^{١١} .

هذا الكرم الخاطي لم يسهه بيرون ، فقال : « انها لطريقة غريبة في فهم الكرم والاحسان . »^{١٢} . . . على ان بيرون نفسه يتابع شارحاً نشأة الغارة في بلاد العرب فيقول : « ان الغارة لازمة في القفر وما تجرّه من تلك الجهات الدالة على الفروسية . هذه هي الحياة المنظمة . اذ لولاها ، ما عسى ان يفعل الانسان في تلك النزلة الصامتة ؟ » ولا يخفى ان الشرح اقرب الى السعادة والبث . على ان تلك النزوات كانت ابعد الاشياء عن التبلية التي يتصورها بيرون ، اذا ما سفكت الدماء .

وليته الدارس ، اذا ما فكر بالثار ، الى ما يبذله اولئك المتعاركون من جهود في اجتناب الضربات القاتلة . هم لا يقصدون ، في غاراتهم ، الا ابرال المثار عليهم . اما حياتهم فليس من يرغب في الاعتداء عليها . ولا ينبغي للهاجين ولا للسدافين ان يصلوا الى اوراق الدم . هو عراك على المواشي يقومون به بغاية ما يمكنهم من رباطة الجأش . ولنا من الامثلة المتعددة ما يؤكد هذا القول ؛ فان حوادث الجرح والقتل قليلة جداً في النزوات حتى في ايامنا هذه ، بعد ان اخذ البدو يستملون البنادق الحديثة . فهنالك كثير من دخان البارود ودوي الرصاص ؛ وقليل من الجرحى والقتلى . اما اذا ادّتهم الحوادث الى سفك الدم ، فيكون الحظ قد خانهم ، فيفقدوا الكيئة اللازمة في هذه المارك ، واندفعوا باندفاع اعصابهم الثائرة ، تنسوا صفتهم الاصلية وتحوّلوا الى مقاتلين^{١٣} . على ان العادة الجارية حينذاك تفرض على الضارب الا يجهبز على الجريح ، والا يلب القتيل^{١٤} .

Person, Femmes arabes, p. 114 (٢)

١١ ديوان حاتم ، ص ٤٠ - ٤١

١٢ Le Berceau de l'Islam I, 240 المجلد ١

١٣ المجلد حادثة سخر ، اخي الحنسا . في الاغانى ١٣ : ١٤٥ . . .

اما في ما خصّ الثار ، فان البدوي يطبخ المادة الجارية التي اصبغت من مظاهر « دين العرب » كما يفهمه الجاهليون . ومن ثمّ فان هذه العاطفة وحدها تسيطر على « وليّ الثار » او « الموتور » وهو صاحب الحقّ الشرعي بالاتصاف من القاتل . وتكون الغاية المثلى ان يتمكن الولي من القيام بواجبه بسرعة ، فيقول مع عبد الله بن سلمة التميمي :

نفت الموتور منه ، فلم أعتم ، اذا بُسحت يَنْتِظَةً جنوب ١١

على ان هذه السرعة في الانتقام لم تكن في الباب الا وهمية . فقد يمرّ على الموتور الاشهر بل السنون ، بل قد « يناله الصلح » ، كما في قول ربيعة بن ابي عمرو التيمي^١ ، قبل ان يدرك ثأره . فهو خال من الحاسة في القيام بهذا الواجب ، لانه يرى ما سيعترضه من مخاطر يمددها سراً^٢ فينفر من مجاباتها . الا انه يشعر بضرورة القيام بواجبه ، فيحتال في ذلك ، لاجتأ الى الدوافع الخارجية من تحرمات وفذور وايمان وما اليها من قيود فصلناها في ما تقدم . ولا يسهو باله عن ان يضيف اليها الرجا . بان لا يمته الله قبل ان يدرك ثأره . فهو اذا توسع على نفسه في البرّ بهذه السين ، ينسا بصرخ وينادي بان هته في ادراك الثار ثقيل كالجيل يمته لذّة العيش والشراب خاصة .

وإذا فان الموتور لا يسرع متعناً الى قتل واتره و«شفا غليله» ، كما قد قصّره بعض الحكايات الشعبية المتأخرة عن العصر الجاهلي . بل اتنا نراه يتمرر من حمل هذا الواجب ، واذا قبله فلأنّ لا مناص له منه ، ولان المادة والرأي العام واردة القتل نفسه تفرض عليه ذلك ، فهو يقبله كاتقل الواجبات الدينية ، ويهتف مستقلاً مع امرئ القيس عندما أخبر بقتل ابيه : « حثني دمه ! » هو حمل باهظ يحول بين الموتور وملذات الحياة العادية ، يحول بين امرئ القيس والحمر ، لا بسبب ما يوليه اياه من الحزن والاسى وحرمان اللطف

(١) المنظيات (طبعة Dar al-Fayaz) ص ١٨٥ البيت :

(٢) راجع الصفحة ٨ من هذا البحث

(٣) ابن هشام : - حيرة الرسول - ص ١٢٢ ، ٤٠

الابوي - ولا عطف في حالة امرئ القيس ، وقد طرده ابوه وخلمه - بل لما يفرضه عليه هذا القتل من ضرورة التقيد بالحرمانات التي من شأنها ان تدفع الموتور الى القيام بطلب ثاره . فتحوّل ذلك الاثاني الفردي الى كائن اجتماعي يُدفع ، على الرغم منه ، الى التضحية بشهوته وبراحته في سبيل الاسرة والجماعة . والا فانه يتعرض لتعذيب الالهة النازل بكل حائث بالايان المظالمة وهي التي لا تحمل الكفارة ، ولا تحمل صاحبها الا اذا قام بما يفرضه عليه « الوتر العظيم » ، فيمرد حين ذاك الى حياته السابقة فيستريح ، دون اثم ولا حرج ، كل ما كان قد حرّمه على نفسه ، ويكتب ، فوق ذلك ، « شرف الذمير »^(١)

اما اذا تامل في القيام بهذا الفرض ، او خالف مادة من مواد هذه الشريعة ، او لم يبرهن هذه الايمان ، فانه يعترف « إثمًا من الله » ، كما يقول . ولنا ان نعجب اذ نسمع من فم البدوي ما يدل على شعوره بالمسؤولية الادبية ، بل بالخطيئة اللاهوتية . ذاك انه يتقيد بمادة التار ، ويفهم ضرورة هذا الواجب في سبيل التكفير عن اثم لحق اثره المجتمع العائلي بكامله . في التار شفاء نفسه المقروحة ، ويرى دانه الدخيل ، على نحو ما قال العبيسي :

دعوت الله اذ قدنا اليهم ، لنللى متفراء ، او عبد عمرو
وكانت حلقة حُلِبَتْ لوتر ، فشاء الله ان ادركت وئري
واني قد سكت ، فكان يرني بفرواش بن حارثة بن بدر

وقد عاتى الجاحظ على هذه الايات بقوله : « والاعراب تمد القتل سقاً وداء ، ولا يعرّفه الا اخذ ثاره دون اخ او ابن عم . فذلك التار المنيم . »^(٢) ولهذا نراه يشجع نفسه ويحثها بكل ما لديه من رسائل شعورية ، وبكل ما في منطلقه من حكم قصيرة سائرة . فيقول لها تلة قول عمرو بن الاطنابة :

واقدامي على الكروه عسي ، وضربي مامة البغال المشيج ،
وقولي ، كلنا جشأت وجاشت : مكانك ، تحمدي او تحمجي ! (٣)
وطوراً يزيها بقول ابي النيران :

(٢) الجاحظ : الحيوان ٦ : ١٤٣

(١) الاثاني ٨ : ٦٧

(٣) الجاحظ : الحيوان ٦ : ١٤٤

ان السراة قميرة الامار! ١١

ودائماً يردّد عليها بلسان الشعراء. كافةً ان ادراك النار افضل دلائل الشجاعة والرفاء ، بل هو افضل الوسائل لبناء المجد الخالد ، ونيل شرف الدهر .
فلا عجب ، والحالة هذه ، ان زى البدري الموتور لا يسمع لهو بالحديث ، ولا يأوي مطشئاً الى فراشه :

لا اسمع اللبر في الحديث ، ولا ينغمي في الفراش مضطجع (٢)

وإذا عرض له الابتسام فذلك على الوغم من نفسه الحزينة :

اعتاب نفسي ، ان تبست ، خالياً ؛ وقد بضحك الموتور ، وهو حزين (٣)

فلا يكاد يعرف الراحة والمجوع ، انما يقضي الليل مضطرباً يرتقب النجوم في سيرها البطي. (٤) ، ولا هم له الا العمل على ادراك ثاره . فهو يجتنب ، في ذلك ، قول الشعر نفسه حتى المجهاني من (٥) ، لان ما بينه وبين الوتر « اجل من القذع » على قول ضخر اخي الخنساء. (٦) . ولا نكاد نخطئ اذا قلنا انه يخشى ان يتبرج الهجاء كرتبه ، فيضف ارادته ، ويوهن من عزيمته في ادراك النار فتبقى نغمه في سقامها ، وهي لا يشفيها الا الدم ، كما قدمنا . وقد يبلغ من قوة هذه الرغبة في « شفاء الغليل » ان الموتور قد ينكر على الله حقه في الحؤول بينه وبين ثاره (٧) . على انه يرى الحق لاعدائه في ادراك ثارهم ايضاً . وقد زى بعض السادة من ذوي الاخلاق العالية ، اذا لم يعرف الموتور وثاره ، اقرؤا باشتراكهم في القتل فميتوا انفسهم هدفاً لهامه (٨) . بيد ان هذا الاقاروا لا يأتي عفواً . انما يرسي اليه الموتور بواسطة « الغزيرة » و« المناشدة » ، وهما من نوع

(١) الجاحظ : الميران ١٤٣ : ٦

(٢) البيت لمالك بن عمرو العاملي ، في حسانة البيهقي ١٦٨

(٣) البيت لثقف بن خليفة ، في حسانة ابن نمام ص ٤٠٤

(٤) هي صورة كثيراً ما رددتها الشعراء . اطلب مثلاً حسانة البيهقي ١٦٩ - ١٥٠ ؛

الاشعري ١٦ : ٢ ؛ ديوان حاتم الطائي ٢٩ : ٢ ؛ نيرة ابن هشام ص ٢٢٨ ؛ المنصليات

(Thorbecke) ص ٤٦ ؛ ديوان النابغة ١ : ٣ الخ . . .

(٥) على ان النساء قد يدخلن الهجاء في الرثاء احياناً ، راجع ديوان حاتم الطائي ص ٣٤ : ٤٠

(٦) الاغاني ١٣ : ١٤٥ (٧) ابن هشام : سيرة الرسول ٨٠٢

(٨) الاغاني ١٣ : ١٤٥

تجلىف اليبين التي يُشرك فيها اسم الله ، ولا يجزأ احد من البدو على الكذب فيها .

اعتباراً من حلف اليبين ، تُصح كل الوسائط ، التي يقوم بها البدوي في سبيل غاية ، صالحة لا اثم فيها ولا حرج ، مهما كانت ومهما اشتملت عليه من غدر وخيانة واستيغال . الغاية تبرر الوسطة في مادة الثأر . انها تبرر لا اعمال ولي الثار فحسب ، بل اعمال كل من اجاره وعاونه في طلب ثأره ، كما رأينا في حادثة قيس بن الخطيم وغيره . يجوز الولي بكل طائفة ، في احياء العرب ، مقتناً عن ضحيته ، فيطوف الأسواق والمجتمعات ، ويدخل المضارب ، ويختلط بالناس ، حتى اذا ظفر بواثره ، انتقض عليه ، على حين فضلة ، وقتله ، وان ثأناً ، خلافاً لما كان قد تقرر في عاداتهم من التأثم من قبل الثأيم ، وان عدواً . ذلك ان شريعة الثأر فوق تلك المادة فهي اجدر الشرائع بالاحترام في دين العرب ، لانهما عن الانانية والمنفعة الشخصية . وقد عزز ذلك الشراء ، وهم حكماؤا البدو والسنة فقهم ولاهوتهم .

بيد ان ولي الثأر قد يتردد في تنفيذ قصده ، اذا خاف ان يخالف مبدأ دينياً آخر ، كأن يخشى ، اذا ما قام بثأره ، ان يخنجر ذمة الجار ، او يتكسر حرمة المبد ، او الاشهر الحرم ، او حرمة قبر مكرم يجعل ملجأ وملاذاً . عند ذلك يحصل اشتباك بين مبدأين دينيين ، فيحار البدوي في أيهما يتبع . وان في الروايات القديمة امثلة عديدة للصلول المختلفة . منها ما تدل على تقدم الحق بالثار ، ومنها ما تفيد التراجع فيه تجاه حرمة الجوار او تلك الحرمات التي ذكرناها . من الاولى ما حصل للعاثر بن عباد ، عندما اتاه واثره بامر اخيه ، وهو لا يعرفه ، فاحتال في الحصول على الجوار ، فنجوا من الخطر^(١) . ومن الثانية ما زاه من حوادث متعددة قتل فيها اولياء الثأر وارتبهم في الاسواق التي

(١) راجع الاغاني ١٣ : ١٢٠ : ابن هشام : سيرة الرسول ، ص ٢٢٦ ، ثم ص ٦٥٠ .

(٢) ابرقلم : الهمة ، ص ٢٥٤ .

كانت تقدم في الاشهر الحرم ، بل في البيت الحرام نفسه^(١) . وقد جاء في
المفضليات :

قتلنا قتيلًا ، بدأ ببلبلي جبار بن وسط الحجيج المصوت

وقال الشارح : « اي قتلنا رجلاً محرماً برجل محرم . »^(٢)

وفي ما عدا هذه الظروف الاستثنائية ، فان العادة تبرر كل ما يقوم به
الموتور في سبيل تأده من غش ، وخداع ، ومداهنة ، وبجاملة للاعداء حتى تمكن
الفرصة . وهذا البحتري يفرّد في حملته بايين لهذا الموضوع عنوانها : « الباب
الرابع : فيما قيل في بجاملة الاعداء وترك كشفهم عما في قلوبهم » ، و « الباب
الخامس : فيما قيل في الاطراق حتى تمكن . الفرصة . »

فللبدري ، والحالة هذه ، ان يظهر الابتسام حصه ويجامله ، على امل
اقتياله :

اكثرت ذا الضن المبين ضنته ، واضحك حتى يظهر الناب اجمع

وادمنه بالترل دهنًا ؛ ونو رأى سريرة ما أخفي ، لبات يُفزع^(٣)

ولا اثم عليه اذا اظهر ميله الى القبول بالدية حتى يقترب من واتره فيقتله^(٤) ،
بل قد يتبأها فعلاً ، ويظهر الصنع حتى اذا امكنت فرصة وثب^(٥) . اما اذا
كان الوارث متيقظاً متحفظاً حتى لا يمكن قتله ، فلا بأس على الموتور اذا تغلغل
خلال الجماعة فيصل اليه على حين غفلة ؛ بل لا بأس عليه ، كما يظهر من عدة
حوادث ، اذا ما التجأ الى ائوآر نفسه ، فعاش في جواره الشهور بل السنين طاورياً
كشحه على العداوة حتى تمكنه الفرصة . يشهد بذلك قول الاخنس بن شهاب
التلبي :

لسري ، لقد جاورت في حي عابري لأدرك ثأري منهم ، حججاً خبا

أيت ، اذا نام الخليل ، ككأتي سليم اناع ، لا يلاق له أنا

(١) مقدمة ديوان فيس بن المظيم : ابن هشام : سيرة الرسول ص ٨٦٥-٨٦٦

(٢) المفضليات (Loyal) ، ٢٠٥ ، البيت ٢٧

(٣) البيان لمن بن أوس في حمنة البحتري ، الرقم ٤٤ : واطاب كذلك الارقام ٤٧ ،

٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٤٢ المفضل : الفاخر (Storey) ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٤) ابن هشام : سيرة ص ٧٢٨

ولما رأيت الثارق قد جيل دونه ، شئتُ لم أقطوا ، وكنتم لم يحنا
 ولاحظت ثاري فيهم لاناله ؛ متى ما أنه أشب من عامرهما (١)
 وقد فات بيرون ، دون شك ، ان ينبت لهذه الحادثة ولكثير مثلهما . والا
 لما اقدم على كتابة ما كتب من ان « الفروسية كانت مزدهرة ، في بلاد العرب ،
 بكل جمالها وكل اخلاصها ، قبل بدو تاريختنا ، بمدة قرون ، وانما اخت الفروسية
 الغربية الكبرى . . . وان الفروسية في الغرب عارض مقلد . اما في بلاد العرب
 فهي مبدأ » (٢) قلنا : وسواء اكانت الفروسية العربية مبدأ ام لا ، فلا يمننا
 ذلك من التحقق ان الموتور لا يجعل من الالتجاء الى هذه المخاتلة الواضحة الجارة
 الى الحياة والقدر ، وامن هذا من مبادئ الفروسية الغربية ؟ بل ان البدوي
 يقتخر بتلك المخاتلة ، ويوصي بها :

والف انما الضغن بايناه لتندرك القرصة في أنه

كالبك لا يدو على قرنه الا على الامكان من قرنه (٣)

وقد ظلت هذه العادة متأصلة في طبيعة البدوي ، على رغم الاسلام ، بمدة
 طويلة . حتى ان عبد الملك بن مروان ، عندما ظفر بعدوه عمرو بن سميد
 الاشدق ، قتلته ، لم يعد في شيء . طور اولئك الثارين قبل الاسلام ، فقال :
 أهنته مني ليكن قرنه ، فاصول صولة حازم . مستكن
 غنمها وعمية لديني ، ان ليس المهي . سيلسه كالمحسن (٤)
 هذا ولا يمكن ان يموت الثار بمرور الزمن . فان هذه القاعدة الشرعية لا
 يعرفها البدو . انما يعرفون ويرددون :

وقد يثبت المرعى على دمن الثرى ، وتبقى حزازات الصدور كما هي

بل انها -

كالتر يمكن حيثاً ثم ينتشر

وتظل حقوق الثار دائمة يورثها الآباء البنين :

فلن تيسد وللآباء ابناءه (٥)

(٢) Perron, Femm s arabes, p. 76 (٢)

(١) حامة البحرني رقم ٥٤

(٣) حامة البحرني : الرقم ٥٥

(٤) حامة البحرني : الرقم ٤٣ ؛ المسودي : مرجع الذهب ٥ : ٢٢٧ ؛ الطبري ٢ : ٦٢٥

(٥) راجع حامة البحرني : الباب السادس ، الارقام ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١

وهذه حرب البسوس دامت اربعين سنة في سبيل الاخذ بثأر كليب. ثم ان
المقتلا سموا بالصلح ، فظاهر ولي النار بالاذعان ، ومشى شاكي السلاح حتى اذا
صادف واره جناساً ، صاح : « لا يترك الرجل قاتل ابيه ، وهو ينظر اليه . »
ثم طعنه فقتله ، وعلق بقومه . « فكان آخر قبيل في بكر بن وائل » ، على
قول الاغاني^١ ، لان بقتله أدرك النار .

ولنا شواهد على هذا الامر في اقوال بعض الوفود التي كانت تقف على
محمد . فان منها من كان يؤخر اقراره بالاسلام الى ما بعد الفراغ من
حرادث النار الملتقة . وكان من رجال الوفود من يُظهر ترك تلك المادة الجاهلية
فيرع بقبول الاسلام ، بل يقبل الدية دألاً بذلك انه عدل عن تأره ، كما فعل
مقيس ، حتى اذا صادف واره مطشئاً طعنه في ظهره .

ولا غرابة في ذلك فقد قام مقيس بفرائض الدين القديم . وهكذا فعل
عبد الملك بن مروان في الحادثة التي قدمنا ذكرها ، بعد خمسين سنة من انتشار
الدين الجديد . ولم يغفل مقيس ولا عبد الملك ان يفتخرا بعملهما فيذكرهما
بالشعر ، وهما لا يتوثقان لوماً ولا استغراباً من الرأي العام . والرأي العام ابعد
من ان يارهما . بل هو ، اذا عرض لهذه المسألة ، يقول ما قاله اخت مقيس
في هجو نميلة ، نسيها الذي شاء ان يعاقب اخاها على فعلته الشنعاء وخيانتته
المزدوجة فصرخت انه « اخزى قومه ا » . ولماذا ؟ لانه جعل حرق الفرد ،
القتيل ، فوق حقوق القبيلة ، قبيلة مقيس القاتل ، وهو امر لا يعرفه
العرب ؛ فالمجرم ، في نظرهم ، ليس بمقيس الخائن النادر ، بل نميلة لانه « اخزى قومه » .
ولم يلبث هذا النخر بادراك النار ، حتى بالتدريج والحياة ، ان حور شيئاً
شئناً نظر العرب الى الدية ، فاصبحوا يعتبرونها حادثة بين قبائلها ، ولا يرضون
الا الدم بالدم ، ويحتجون جيباً بلسان ابي اذينة :

أبيلون دماً سناً ، وغليهم ريتلاً ؟ لقد شرفونا في الوردى حناباً

مفتخرين بلسان عبد الغزى بن مالك الثاني :

اذا ما طلبنا ثبنا عند منبر ، أينا جلاب الودء ، او شرب الدما

ليلم اقوام مضاضة وترنا ، وتبع ذات اللوم من كان ألومنا
ومذاتنا ، بد ما عرضوا لنا مشاربهم كمشأ ، وثاقاً منقما (١)
وهكذا اصبح قبول الدية ذليل الضعف واللوم ، ومن ثم فهو مادة للهجاء .
قال الاخطل :

لا يشارون بتلادم ، اذا قتلوا ؛ ولا يكرّون يوماً عند اجحار (٢)

يريد انهم يرضون بالديات

قبول الدية تمدّ على دين العرب ، ومظهر من مظاهر الجبن ، والانتائية ،
والمنفعة الخاصة . هو مساومة أئمة على الاواصر التي تربط الاسرة ؛ هو بيع
الدم بالسر ، على قول الحارث بن زيد الخيل :

قتلنا بتلانا من القوم صبة كراماً ؛ ولم ناكل بهم حشفة التخلد (٣)

ولهذا غدا الشراء من الموتورين ، او الذين يحتمونهم من رجال ونساء ،

يصورون التليل يوصي اوليا . تأره بالا يقبلوا الابل بدل الدم :

وارسل عباده ، اذ حان يومه ، ال قومه : الا يلبوا لم دمى

ولا تأخذوا منهم إفاً وأبكرأ ، واتزل في بيت جمدة . ظلم (٤)

...

الا لا تأخذوا لنا ؛ ولكن اذيقوا قومكم حدّ السلاح

فان لم تتأروا عمراً بزبيد ، فلا درت لبون بني رياح (٥)

يقيم المحضر على شاهدي موته ، بل على انبائه جميعاً حاضرين . كانوا ام
غائبين ، بالايان الملتظة بان يدركوا تأره باهراق الدم . فيقبلون ذلك ، فيكون
نذراً عليهم^(٦) . كما فعل داود الملك ، وقد شمر بالموت ، فدعا بابنه سليمان ، وكان
من جملة ما اوصاه به ان يُتزل العقاب بن فات المائت عقابه من الواترين قال :
« . . . ثم انك تعلم ما صنع بي يوآب بن صروية ، ما صنع برئيسي جيوش
اسرائيل أبيير . بن نير وعماسا بن ياترحيث قتلها وسفك دم الحرب في السلم ،

(١) حاشية البحرني : رقم ١١٢ (٢) ديوان الاخطل (سالماني) ص ٢٢٦

(٣) حاشية ابي تمام ، ص ٢٨٦ ، البيت ٢

(٤) حاشية البحرني : الرقم ١١٠ (٥) حاشية البحرني : الرقم ١١١

(٦) حاشية ابي تمام ص ٤٤١-٤٤٢

وجعل دم الحرب في منقائه التي على حثويه وفي تمليه اللتين برجليه ؛ فاصنع به بقتضى حكمتك ، ولا تدع شيته تنزل الى الجحيم بسلام . . . وعندك شمي بن جيرا من بني بنيامين من مجوريم ، وهو الذي لعني لعنة فظيمة يوم انطلقت الى مخائيم ؛ ثم نزل للقائي عند الاردن ، فحلفت له بالرب اني لا اقتلك بالسيف . والآن فلا تُبرئه ، فانك رجل حكيم ، فاعلم كيف تصنع به واتزل شيته بالدم الى الجحيم . »^(١)

وكذلك لم يكن البدو ليفهموا معنى لمورود الزمن ، ولا للفقو ؛ بل لم يكونوا يتصوروا امكان ذلك ، لقرط ما قر في نفوسهم من فروض شريعة النار الدينية .

لقد اتهم بنو خزاعة ، قبيل الهجرة ، وهم منافسو القرشيين ، بقتل الوليد سيد بني مخزوم . وكان الوليد قبل ان يبيض بروحه ، قد رفع عنهم تلك التهمة . على انه لم يمنع ابناؤه طلب ثأره من خزاعة . ولماذا ؟ لانه خشي ، اذا لم يطالبوا بثأره ، ان يُسبوا به بعد اليوم^(٢) .

وان هذا الحادث يدفعنا الى الكلام عن « الوصية » وفيها ما يؤيد نظريتنا في حفة النار الدينية . ولنبدأ بان ننفي كل شبه بين هذه « الوصية » الجاهلية و« الوصية » القرآنية المبرورة في الشرع الاسلامي . اما الوصية الجاهلية فقد لاحظ ولمن انها « اقرب الى الارامر والنراهي المطروحة على الورثة منها الى تقسيم الميراث بينهم . »^(٣) على ان هذه الملاحظة غير كافية . فلتزد عليها ان غاية الوصية المهتة كانت دينية محضة . كانت ترمي الى نقل نظام العبادة ، من الاب الى اولاده ، كما كان مرفوقاً ومتبناً في القبيلة ؛ محتوية على « العهد الروحي » او مجموع العقائد والعبادات يلقياً السلف على خلفائه . وقد كان لكل قبيلة وصيتها الخاصة ، على زعمها ، يحتمها المرادها ويذكرها شعرها . على ان ما قام به علماء الحصر الاسلامية من اصلاح في الادب الجاهلي القديم ، وما صنعه الرواة

(٢) ابن هشام: السيرة ص ٢٧٣

(٣) سفر الملوك الثالث ١٠-٥١٢

(٤) Welhausen, Reste... p. 191

من الشمر المنحول أفند ، لسوء الحظ ، قيمة تلك الوثائق القديمة ؛ ولم يبق منها إلا ما استند إلى الحكم والتوصيات المتذلة^{١١} . هذا إذا لم يضع الناحلون قطعاً كاملة في سبيل تشويه تلك المصدر التي نسبها الإسلام إلى « الجاهل » . وإن يكن النبي يفرض على المسلمين الاهتمام بكتابة « وصيتهم » ، وإن يكن يصدق في ذلك حتى يجعلها من فروض الرحي الإلهي ، وهو معنى « كُتب عليكم »^{١٢} ، فذلك دليل على بهد نظر في المشرع الرامي إلى تحقيق الأمور في مجالها العملي ؛ ولكنه دليل كذلك على اهتمام جذبي بمحو ذكرى تلك « الوصية » البدوية الجاهلية وما تجرّه من آثار الشرك القديم .

كان أفراد القبيلة يجتمعون حول فراش الشيخ الراحل ، كما كان بنو إسرائيل يجتمعون حول الجذ المحتضر^{١٣} ؛ ليسموا آخر كلماته فيحفظوا « وصيته » ، قاصدين القيام بكل ما فيها . وكان يهتم الجذ ، وهو رئيس قومه وكاهنهم ، فضلاً عن تقسيم الميراث ، أن يعمل على متابعة العبادة التقليدية . فكان يمين من خلفائه من يهد إليهم يحفظ « التبة » ، وهي المظلة المقدسة ؛ وبدانة « البيت » ، وهو هيكل القبيلة ؛ وبجوانبة الحجر المؤله^{١٤} . فيكون هذا الرجل « الوصي » أي الوارث الديني . وقد نرى شيئاً من هذا المعنى القديم للوصية ، في معتقد الاماسيين من الشيعة ، وهم يتبرون علياً « وصي » النبي ، لا وارث تروثه وخلافته السياسية فقط ، بل صاحب « وصيته » الدينية ، أو خليفته في عقيدته السرية . أما الائمة الاثنا عشر عندهم فهم اوصياء « الوصي » ، وارثو علم علي

١١ راجع الجستاني : كتاب المسرّين ، ص ١٦ . . . ومقدمة كزادسير عليه ، ص ١٦ أيضاً ، ولابيل بوصية قس بن ساعدة في السيوطي : موضوعات ١ : ١٦٥ . ولا يخفى ان اصحاب تلك الوصايا يظهرون ، على الغالب ، من المسرّين ، وقد بزعم الرواة اتم عاشرًا عدة مئات من الشيع . ابن دريد الاثنان ص ٢٢١ ؛ والمقتليات (Thorbecke) ص ٢٥

١٢ القرآن ٢ [البقرة] : ١٧٦ ، وفي لئله القرآن ، كتاب = وحي

١٣ راجع سفر التكوين : ٤٨-٤٩ ؛ والمقتليات (Thorbecke) ص ٢٥ ، البيت ٧ . . .

حاتم الطائي : ديوانه ٩ : ١٠١ . . . : الطينيات ١ : ٨٢

١٤ اطلب بحثاً في : *Le culte des bétyles et les processions religieuses chez les*

Arabes préislamites, dans l'Arabie occidentale avant l'Hégire, p. 135-136

الفائق^(١).

وإذا رجعنا الى الجاهلية نرى الشواهد المختلفة على مدلول « الوصية »
الديني . وهذا الشاعر عباس بن مرداس ، يتسلم من ابيه ، بفضل الوصية ،
الحجر المؤلمة دَمَاد او دَمَار^(٢) فيحافظ عليه . واتخذ كان الشيخ الراحل يوصي
ايضاً بالمحافظة على الجوار ، والبر باليهود . وكذلك كانت الوصية تهتم بحل
ما بقي من مشاكل الدم قيد الثأر^(٣) ، كما رأينا في وصية داود الملك لابنه
سليمان . وهي « ولاية الاشياخ »^(٤) لا يبد من القيام بها . ولهذا كان جميع
الحاضرين يُقسمون بقبولها « ينذرون » بان يقوموا بها . يدفهم الى ذلك
« العزيمة » باسم الله ، وخصوصاً خوفهم من التمرض لدعوة الشيخ الراحل . وهم
يعتقدون ان الشيخ ، اذا ما حضره الموت ، كان « بحاج الدعوة »^(٥) ولا سيما ما
كان منها بالشر . وكان القتل ، قبل ان يتزل « بيتد »^(٦) الاخير ، يترجم على
حاضري نزاعه الا يتركوه ، دون تأر ، في بيت مظلم :

واترك في بيت بسندة مظلم. (٧)

ومن هذا ما جاء في حلسة ابي تمام عن جُويّ الزني ، وقد قتله الخزرج
بيداً عن قوم ، فرفع رآيه ، وهو يجود بنفسه ، فقال . مخاطباً احد الخرجيين :
« اعطي الله عهداً ليقتلن منكم تخسون ليس فيهم أعور ولا أعرج » . فسارت
كلته حتى بلغت مزينة فاختدوا بثأره . وفي ذلك يقول كعب بن زهير ، وفيه
اشارة الى كل ما تقدم ذكره من واجب القيام بوصية الميت ، ووفاء النذور ،

(١) راجع كتابنا في *Fājima* ... p. 111

(٢) لم تُضبط اللفظة ضبطاً صحيحاً ؛ راجع : صحيح مسلم ١ : ٢١١ ؛ اسد الغابة ٣ : ٤١ ؛
سيرة ابن هشام ص ٨٢٢ ؛ الاغانى ١٣ : ٦٥ ؛ وقابل بما ورد في *Welhausen, Reste*, p. 66

(٣) سيرة ابن هشام ص ٦٧٣ ؛ الاغانى ١٩ : ١٣٠

(٤) ديوان قيس بن الخطيم (Kowalski) ١ : ٤٠-٥

(٥) اطلب في ذلك كتابنا *Mo'awia* p. 180-181

(٦) راجع في معنى بيت = قبر بحثنا *Le culte des bityles*, p. 144 ؛ ديوان لبيد

(الحالدي) ص ٧٧ ، البيت ٢ ، ٧٨ ، البيت ٢ ؛ ديوان حاتم ٣٧ : ١٥ ؛ والمنشآت ١٩ : ٢٤

(٧) حلسة ابي تمام ص ١٠٧ ؛ الاغانى ١٦ : ٢٥

وعدم الرضى بالدية :

لقد ولى أليته تجوي^١ ماضراً غير مطلول اخرهما ...
 ولو بلغ الفئيل فمال قوم لسرك من سيونك متفوما
 لنذك ، والتذور لما وفاه اذا بلغ المترابة بالنوما ...
 فما عنر الظباء بمكيكب ، ولا المسون قصر طالبرما . (١)

أما في ما خصّ خلود النفس ، فلا تتحقق في فكر البدوي الا معلومات غامضة . ولا نراه اهتم اهتماماً جدياً بهذا المشكل . وهؤلاء شعراء الجاهلية ، اذا ما عرضوا لما بعد الموت ، يعبرون بلهجة عابثة عن فكرة غير مستقرة ولا دافعة الى الاهتمام . فيقول أوس بن حجر :

إن اشرب الحمر ، اارزأ لماثأ^٢ فلا مالة ، يوماً ، اتى ماحي
 ولا مالة من قبر بمحية ، او في لبيع كظهر النرس وضأح . (٣)

ويردّد طريقة :

كريم بروي قسه في حياته مخافة شرب في المات مسرد
 فذري اروي هاتي في حياتا^٤ شلم ، ان متا ، مدى اينا المدي ! (٣)

وان يكن البدوي لا يعتقد الاعتقاد الواضح بحياة النفس في عالم آخر^(٥) ، فهو لا يرى أن الموت يفصل حالاً بينه وبين جسده . ولهذا نرى انهم يضنون الميت « مرتداً » او « مرتداً »^(٦) في قبره ؛ اي متكئاً رأسه على زنده المبسوط خلف عنقه ، كما كانت عادته ان يستريح في الليل . وهم لا يجيئون في تابوت ، اذ يعتقدون انه نائم في « بيته المنظم » نوماً اعق من النوم العادي ولكنه لا يفقده الشعور التام بل يسمح له بشي من الحس الضئيل على سدة . ا . ثم يندفنون ، في سليل معارنة هذا الحس الضئيل ، واطالة مدته ، الى القيام

(١) حاشية ابي تمام ص ٤٤١-٤٤٢ ديوان اوس بن حجر ٨: ٦-٧

(٣) ديوان طرفة (Seligsohn) ١: ٦١-٦٢

(٤) راجع في ذلك المسودي: مروج الذهب ٣: ٦٠٦ ...

(٥) حاشية ابي تمام ص ٤٣٠ ، السطر ٢٢ ؛ ١٥٦ . البيت ٢ ؛ ديوان حاتم ٢٨ ، البيت ٧ ؛
 المنشآت (الذرية) ص ٦٢ ؛ الاصحاحات ٦٣: ٨ ؛ ان عبد الملك : سيرة عمر بن عبد العزيز
 (طبعة عبيد) القاهرة ١٩٢٧ ، ص ٤١ الخ ...

بكثير من مظاهر الجلبة الدالة على الاسى ، كالنادب والناحات المستطيلة على بضعة ايام ، والطراف المزوج ، والمتافات الماية بقولهم : « لا تَبْدا » وصراخ النساء الحاذكاتهنّ يرغبن في تأخير مدة الانفصال التام بين الروح والجسد ؛ بينما يقوم الرجال بالمواعيد والايام المعظمة بالاسراع في الثأر - هذا من الامل والاصداق . اما الاعداء فانهم ، اذا ما قاتوا العبد ، يسرعون في فصل نفسه صابرين مرددين : « ابد » ، وهي اعظم دعوة واهول لمة تقع على العربي المائت . من ذلك قول حاتم :

وحق تركت المائدات يمدنه ينادين : « لا تَبْدا » وقلت له : « ابداء » وكان من تأثير هذا الاعتقاد ان البدو كانوا ينفرون من « المثلة » نفورهم من افطع الثرور ، والمثلة تشويه جثة القتيل بعد قتله . وبثأير العقيدة نفسها ، كانوا ينفرون كذلك من قبول شرعية حد السارق الذي سنه القرآن^(١) ، وهو قطع اليد^(٢) . اما حريق الجثة فكان من نتيجته ، في نظرهم ، ان يفصل حياً بين النفس والجسد^(٣) . وقد تيرب هذا الاعتقاد الى التقليد الاسلامي ، فنع « الحديث » حرق المجرمين ، لان عذاب النار^(٤) من خصائص الله وحده^(٥) . وفي امكان الموقن ان يقبلوا وداع ذريتهم ، كما انهم يسررون من تحية

(١) القرآن [المائدة] ٤٢

(٢) ومن هذا الغيل ما ينصح به بعض اتقياء المسلمين من عدم اجراء السليبات الجراحية ، لانه ليس من اللائق ، في نظرهم ، ان يتقدم الانسان ، يوم القيامة ، وهو اقطع او اعرج . . .

(٣) A. Mez, *Die Renaissance des Islams*, Heidelberg, 1922, p. 350

(٤) راجع كتابنا *Ya'qid I*, p. 475 ؛ اللامي : ميزان ٢ : ٢٦٧ ؛ اسد النابة ٥ : ٥٢ ؛ الجاحظ : الحيوان ٥ : ٢٢ ؛ وقابل ٦ : ١٤٦ ؛ الثاني : السن ٢ : ١٢٠ ؛ سيرة ابن هشام ٤٦٦ ؛ ابن عساکر : تاريخ دمشق (بدران) ٥ : ١٠٢

(٥) على ان هناك بعض كبار المجرمين والزنادقة اُترل بهم عذاب النار من امثال بياك الذي قُصمت اعضاؤه حياً ثم أُحرق بالنفط ، اطلب التنوخي : جامع التواريخ (Margoliouth) ص ٧٥ ؛ والملاحج ، اطلب ، Massigou, *Al-Hallaj, martyr mystique de l'Islam*, I, Paris, 1922 p. 304, 312 ؛ وياقوت : ارشاد الاريب

(Margoliouth) ١ : ٢١٧ ، ٢٠٧

المازني^{١١} . وتظل نفوسهم عطشى في قبورها يرونها الحمر ، اذا كان اربابها من السكارى ، او الدم اذا كانوا قد قتلوا ، ولم يؤخذ بثأرهم بعد . وعلى هذا يدور الكثير من الشعر الجاهلي في ظمأ «المامة» و«الصدى» كقول طرفة المتقدم ، وقول حاتم :

اماري ، امامت ، فاسي بضمفة . من المسروبا . فانضحت على قبوري ٢١

وما يروى عن الاعشى من ان القتيان ، كانوا اذا جلسوا للشرب على قبره ، اعتبروه واحداً منهم فاهرقوا الكأس على تراب القبر ، اذا وصل اليه الدور^{٢٢} . اما في «المامة» العطشى للدم فتعرف الكثير من الشعر كقول ذي الاصبع :

يا عمرو ، ان لا تدع شمساً ومشمسي امريك . حيث تقول المامة : اسفوني ! ٢١

ولا يطفى هذا العطش الا دم الوتر . اما اذا مات الرجل حثف الله فيستقى النمام على قبره . واذا مرّ المسافر بالقبر وقف فحياه ، او وضع عليه اغصاناً خضراء ، او ازهاراً طيبة الرائحة ، وان لم يكن لديه شيء . من هذا وضع حبراً^{٢٣} . ثم ان اهل الميت يزورون القبر من آن الى آن ، وقد ينصبون الى جواره مضرباً^{٢٤} يقسون فيه دفناً لضجر الغزلة عن صاحبه . من هذا ما ارضى به عمرو بن الماص ، فاتح مصر ، عندما اتته ساعته ، فالتفت الى ذويه وقال : « اقمداوا عند قبوري . . . استأنس بكم . »^{٢٥}

وبناء على ما تقدم فاننا نفهم اي ذعر كان يتحوز على البدوي اذا ما

(١) حاسة ابي تمام من ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٤٨٦ ؛ البخاري : الصحيح ١٠١ : ٣

(٢) ديوان حاتم ٦٦ : ٧ (٣) الاغاني ٨ : ٨٦

(٤) المغنليات (Thorbecke) من ٢٣

(٥) ديوان اوس بن حجر (Geyer) ٢٢ : ١٦-١٧ ، ٣٣ : ٥٥ ؛ ديوان لييد (اشالدي)

من ٢٦ ، ديوان النابغة (Derenbourg) ٢٦ : ٢٧-٢٨

(٦) الاغاني ١١ : ١٤٤ ؛ ١٥ : ١٢١ ؛ ١٩ : ١٠٨ ؛ الطبري ٣ : ٧-١١ ؛ ابن حنبل : المسند

٣ : ٢٦٢ ؛ البلاذري (Abulwardt) من ٤٠ ؛ ديوان حاتم ٣٨ : ٤

(٧) ابن عبد ربه : العقد ٢ : ٤ ؛ مسام : الصحيح ١ : ٦٠

فكّر بالموت بعيداً عن قومه^١، فهو بصرخ طالباً بأن لا يتحرك في «بيت مظلم» في محل قصي^٢، حتى وإن كان من مشهري الإبطال كزيد الحليل، أو من دهاة الصاميك كمالك بن الربيع؛ وذلك خوفاً من أن لا يجدوا:

سرى البغ والرحم الرديني باكياً

وهو بكاء، وإن كان مادةً للفخر الشعري، لا يكفي لتعزية الميت وإيناسه في وحدته المظلمة

الشغرى إن يقول، بتجرده المهورد عن أهله:

إذا ما انتني ميتي لم أبالسا، ولم تذر خالاتي الدموع ومعني (٣)

وهو لا يهتم بأن يبكي عليه أهله لأنه لم يمتد حياة القبيلة، بل عاش عمره متكرراً يفضل الذئاب والضباع على قومه. ثم هناك سبب آخر. هو أن من واجبات النساء: العثات والحالات، وسائر ذوات القربى، أن ينحن على الميت نواحاً متطيلًا كي يذكرن أولياء الأثر بواجبهم، ويبدفمنهم إلى القيام بهذا الواجب. أما الشغرى فلم يكن بحاجة إلى هذا، لأنه كان قد سبق فأتأثر لنفسه إلى ما وراء الحد^٣. فلم يخف ما يخافه غيره من الموت في التربة، فالحرمان من الانتقام الذي يُطفئ ظمأ النفس العطشى، ويوسع التبر المظلم^٤.

هذا ما رأيناه جديرًا بالنظر في ما خصّ صفة الأثر الدينية. وستفرد بجثا آخر لما كان يقوم به نساء العرب خاصة في تحريض أولياء الأثر على القيام بواجبهم؛ ولما كان يستلذه الشعراء من تلك المواقف.

(١) حسانة أبي تمام ص ٤٦٥؛ ٤٠٨. - ولم يكن العرب يأترون للخليج. ومن ثمّ ضد كانوا يخشون هذا الحرم الذي يقيم حتى ما بعد الموت.

(٢) المنفليات (Thorbecke) ص ٢٥، البيت ٢

(٣) المنفليات (Iyall) ص ٢٠٦

(٤) راجع Noeldeke, *Fünf Mo'allaqāt*, I, 64؛ حسانة أبي تمام، ص ٤٦٥؛ الاثناني